

دور الرقابة على دستورية القوانين في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة

THE ROLE OF CONSTITUTIONAL CHECKS AND BALANCES IN ENTRENCHING A STATE OF LAW: A COMPARATIVE STUDY

*ⁱAbdelmounaem Benahmed, ⁱⁱHalfia Zahia
Ph.D, Faculte de Droit, Universite de Djelfa, Algeria
Ph.D candidate, Faculte de Droit, Universite de Djelfa, Algeria

*Corresponding Author: mounaibenhahmed@yahoo.fr

ملخص

يعتبر الدستور القانون الأساس في الدولة لما يتميز به من سمو شكلي وموضوعي، نظرا لطريقة وضعه من جهة والتي تكون إما بأسلوب الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء أو الجمع بينهما، أما من الناحية الموضوعية فإنه يتناول شكل الدولة، نظام الحكم، سلطات الدولة والعلاقة فيما بينها بالإضافة إلى علاقتها بالأفراد الحقوق والحريات...، ونظرا لطبيعة الدستور كأعلى قانون في الدولة لا بد أن يكون المرجعية الأولى لمختلف القوانين المتفرعة عنه، ولضمان هذا الارتباط كان لا بد من وجود رقابة دستورية تحافظ على احترام الدستور وفي هذا الطرح سنتطرق لمختلف أنواع الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت رقابة امتناع أو إلغاء ونقف على حقيقة فعالية هذه الصور كأدوات رقابية.

كلمات مفتاحية : دولة القانون، دستورية القوانين، الرقابة القضائية، الرقابة السياسية، سمو الدستور.

ABSTRACT

Constitution is the basic Law of a state due to its formality and objectivity, and because of the way it is constitutionally codified on one hand and entrenched on the other hand; that which could be achieved through a Constituent Assembly or referendum or the combination of both. On the substantive aspect, constitutional checks and balances deal with the form of the state, system of government, state authorities and the relationship existing between them, as well as its relationship with individual rights and freedoms. Hence, given the nature of the Constitution as the highest law in the state, it must be the first reference to the other branches of laws which emanated from it. In order to guarantee an effective constitutionality of laws through constitutional checks and balances, attempt is made in this paper to address the various types of constitutional checks and balances as well as its role in establishing a state entrenched with the rule of Law, either by means of constitutional censorship or nullification or abrogation. The outcome of this research, therefore, confirms these tools of checks and balances as effective means of entrenching a state of law.

Keywords: A State of Law, Constitutionality of Laws, Judicial supervision, Political checks and balances, Sovereignty of Law.

مقدمة

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين نتيجة حتمية لمبدأ سمو الدستور والضمانة العملية لمبدأ تدرج القوانين، الذي يقضي بخضوع القاعدة الأدنى درجة إلى القاعدة الأعلى درجة شكلا وموضوعا وصولا إلى أعلى قاعدة قانونية في الدولة ألا وهي القاعدة الدستورية، ولا شك أن الرقابة على دستورية القوانين من أبرز عناصر دولة القانون، لأنها تهدف لتحقيق الغاية التي تنشدها مختلف الشعوب والتي من أجلها عرف العالم تاريخا من الثورات وصراعا دائما بين الحكام والمحكومين، ألا وهي إخضاع الحكام للقانون الذي يجسد إرادة الشعوب في صورة الدستور.

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين، التأكد من مدى مطابقة هذه الأخيرة بمختلف مصادرها (تشريع أو تنظيم) للدستور باعتباره القانون الأساس والمرجعية الأولى لكافة القوانين في الدولة، وفي حالة مخالفة القانون للدستور لا بد من اتخاذ الإجراءات الرادعة التي تتراوح ما بين الامتناع عن تطبيق القانون غير الدستوري وصولا إلى إلغاء وإعدام هذا القانون بشكل نهائي.

وتمارس الرقابة على دستورية القوانين إما بواسطة الرقابة القضائية و التي تعد ضمانة فعالة لمبدأ سمو الدساتير، وقد بدأت بالظهور بمناسبة الحكم الشهير للقاضي جون مارشال الصادر من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر، في قضية *Marbury v Madison* سنة ١٨٠٣، حيث أصبح القضاء لا ينظر فقط في مدى تطابق القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية، بل تطور وامتد دور القضاء إلى مراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور (Charles, Debbasch, 1978, p80).

والرقابة على دستورية القوانين ليست مرتبطة بضرورة بوجود قضاء دستوري متخصص، فهناك رقابة دستورية على القوانين تمارس من قبل هيئات غير قضائية، وتسمى في بعض الدول بالمجالس الدستورية و يطلق عليها الرقابة السياسية.

ولا شك أن الهدف من هذه الدراسة يتمثل في تحليل صور الرقابة على دستورية القوانين وقوفا عند قدرة هذه الصور على حماية الدستور، و هذا من خلال الإجابة على الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين في إرساء دولة القانون في الأنظمة الدستورية المقارنة ؟

المحور الاول : الرقابة عن طريق الامتناع .

أولا : المقصود بالرقابة عن طريق الامتناع.

تعتبر رقابة الامتناع صورة من صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين، نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية وتمارس بواسطة المحاكم الأمريكية كل حسب اختصاصها. فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين بالنسبة للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية، أما محاكم الولايات فيعهد إليها نظر دستورية القوانين التي تسنها برلمانات الولايات حيث يراعى من قبل المحاكم نصوص دساتير الولايات ونصوص دستور الاتحاد المركزي".

و تجدر الإشارة إلى أنه يعود الفضل في تأسيس رقابة الامتناع إلى القاضي مارشال في قضية ماربوري ضد ماديسون، حيث تم تعيين ٤٢ قاضيا للصلح في المقطعات وذلك في نهاية حكم الرئيس جون أدامز، إلا أن الرئيس جفرسون

عند تسلمه الحكم أمر وزير الخارجية ماديسون بتسليم قرارات التعيين الخمسة وعشرين شخصا فقط وأن توقف باقي القرارات، مما أدى بماربوري وآخرين ممن لم يتسلم قرارات التعيين إلى رفع دعوى حول أحقيتهم طالبين من القضاء إصدار أمر بتسليمهم قرارات التعيين، حيث اعترف القاضي مارشال بحق ماربوري ومن معه في تسلم قرارات التعيين، إلا أنه رفض طلبهم فيما يخص إصدار أمر قضائي يلزم مادسون بتسليم قرارات التعيين، إذ استند إلى عدم دستورية قانون القضاء الذي يسمح للمحكمة بسلطة إصدار أوامر أصلية بحجة أن الدستور الأمريكي حدد صلاحيات المحكمة على سبيل الحصر ولم يكن من بينها هذا النوع من الأوامر، وأصبح هذا الحكم بمثابة حجر الأساس للرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية (Hassan, Muhammad Shafiq al- (Aani, 1986

ثانيا : صور رقابة الامتناع.

تأخذ الرقابة عن طريق الامتناع أكثر من شكل حيث تظهر في صورة الدفع الفرعي أو الأمر القضائي أو الحكم التقريري.

١ - الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين

تتم هذه الرقابة بعد إصدار القانون و تثار في وجود نزاع معروض على القضاء وتمارس بواسطة الدفع لا الدعوى، فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على هذا النزاع وهنا يقوم القاضي المعروض عليه النزاع بفحص دستوريته، فإذا تحقق من عدم دستورية القانون يمتنع عن تطبيقه ولا يقوم بإلغائه إلى غاية النظر في دستورية هذه القانون من قبل المحكمة المختصة دستوريا للنظر في دستورية أو عدم دستورية هذا القانون (Gerald, 2003) (A Beaudoin. 2003)، وهذا لا يمنع تطبيق القاضي لنفس القانون في حالات أخرى" (Husna, Budiya, 2003). ومنه يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بمثابة أداة دفاعية تثار بمناسبة خصومة معروضة امام القضاء، كما أنها لا تحتاج إلى النص الصريح عليها في الدستور بل يكفي السكوت عنها مع عدم وجود نص يمنعها، ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من الرقابة لا يحتاج إلى وجود محكمة خاصة أو أجال محددة لممارستها (Ruqayyah, al-Musaddiq, 1990).

لكن الجدير بالذكر هنا أن الحكم بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور إذا صدر عن المحكمة الاتحادية العليا، ونظرا لسمو مركزها في النظام القضائي الأمريكي، فإن القانون الذي امتنعت المحكمة عن تطبيقه لمخالفته الدستور يشل تماما ويمتنع الكل عن تطبيقه، مما يؤدي إلى تدخل الكونغرس إلى إلغائه، وبذلك فإن الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية، لا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنها مؤثرة على السلطة التشريعية دون أن تتجاوز ذلك إلى العمل التشريعي و يعود الاختصاص في إلغاء القانون للسلطة التشريعية تبعا للحكم الصادر عن السلطة القضائية (Bin Hamoudah, Layla, 2014).

٢- الرقابة على دستورية القوانين عن طريق أوامر المنع .

تعود جذور هذا النوع من الرقابة إلى النظام الإنجليزي، حيث كانت تمارس من خلال محكمة مستشار الملك الذي يستند في إصدار الأوامر القضائية على مبادئ العدالة لإزالة ما وقع من ظلم، ثم انتقل هذا النوع من الرقابة إلى الولايات المتحدة الأمريكية بحكم الاستعمار البريطاني لها، واستمر حتى بعد الاستقلال، ومفاد هذه الرقابة أن يتقدم الفرد بطلب للمحكمة من أجل وقف تنفيذ قانون معين من شأنه المساس بمصالحه محتجا بعدم دستوريته، وفي هذه الحالة يتحقق القاضي من ذلك، وإذا ثبت لديه مخالفة القانون للدستور أصدر أمرا للموظف بالامتناع عن تطبيق القانون وعلى هذا الأخير تنفيذ الأمر وإلا عد مرتكبا لجريمة ازدراء المحكمة (Said, Busha'ir, 2009,p211)، وتعرض لعقوبة جنائية ويعتبر القضاء الأمريكي الوحيد الذي تبنى هذا الإجراء (Jalul, Shitur, 2013,p66)

ويجب الإشارة إلى أنه لا يشترط في مقدم طلب وقف تنفيذ القانون لعدم الدستورية أن يكون طرفا في دعوى قائمة ضده ويخشى تطبيق هذا القانون عليه كما هو الحال في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع ، بل يكفي أن يشعر أن الإجراءات التي ستطبق في حقه هي عبارة عن تنفيذ لقانون يعتقد انه غير دستوري وبناء على هذا يطلب من القاضي إصدار أمر بوقف تنفيذ هذه الإجراءات ، حيث أجاز الكونغرس ذلك بموجب قانون صدر في ١٩١٠ ، ومن أمثلة ذلك أن يأمر موظفا بأن لا يقتطع ضريبة معينة من الشخص الذي لجأ إلى القضاء لأنها تستند إلى قانون غير دستوري ، وحتى في حالة اقتطاعها فان القاضي يستطيع أمره بإعادتها.

٣- الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الحكم التقريري

يعتبر هذا النوع من الرقابة القضائية على دستورية القوانين من أحدث أنواع الرقابة في الولايات المتحدة الأمريكية ، وتبنت محاكم الولايات هذه الطريقة منذ عام ١٩١٨ ، وقد ترددت في استخدامه المحكمة الاتحادية العليا إستنادا إلى أن طلب الحكم التقريري (الإعلان القضائي) لا يتضمن أي منازعة حتى يمكن القول بإختصاصها ولكنها إستقرت على العمل به خاصة بعد أن أصدر الكونغرس عام ١٩٣٤ قانونا حول به المحاكم هذا الحق صراحة (Hassan, Naser Taher al-Mahannah, 2007/2008.)

وعلى عكس رقابة الدفع ورقابة الأمر القضائي ، نجد أن الرقابة عن طريق الحكم التقريري لا تشترط في المدعي أن يكون طرفا في دعوى سابقة حتى يدفع بعدم دستورية القانون المطبق، أو أن يكون مهددا بتنفيذ إجراءات معينة من شأنها أن تلحق به ضررا لكي يتهم قانون معين بعدم الدستورية، بل في هذه الحالة يقوم الفرد برفع دعوى مباشرة يطلب فيها من القاضي أن يصرح بدستورية أو عدم دستورية القانون المعروض عليه، وبناء على هذا الإعلان يتضح للمدعي دستورية القانون موضوع الدعوى، فالإعلان القضائي هو طريقة توضيحية لمضمون قانون ما من حيث درجة دستوريته.(Hassan, Naser Taher al-Mahannah)

4- تقييم فعالية رقابة الامتناع.

يرى البعض أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين مبدأ أساس لدولة القانون، فهي تضمن حماية حقوق وحرريات المواطنين من تجاوزات السلطة التشريعية لأحكام الدستور، بما يصدره القضاء من أحكام في مواجهة القوانين غير الدستورية (Sa'adi, Muhammad al-Khatib).

كما أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين تمتاز بتوفر التخصص الفني، بحكم التكوين القانوني الذي يميز القضاة ويؤهلهم لممارسة مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور، حيث تضمن الهيئة القضائية معالجة دستورية بروح قانونية خالصة، فالقاضي بحكم طبيعته ووظيفته يبحث في مدى مطابقة القانون للدستور، باعتباره القانون الأسمى وفي هذه الحالة لا يكون أمام القاضي إلا شل القانون المخالف للدستور، إعمالاً لمبدأ تدرج القوانين. بالإضافة إلى إستناد الرقابة القضائية على جملة من الضمانات تضيئي نوعاً من الشفافية والثقة في هذا النوع من الرقابة الدستورية، وذلك من خلال إجراءات تمتاز بالعدل كالحياض، المواجهة بين الخصوم حق الدفاع، المساواة، تسبب الأحكام (Abdel Khaleq, Saleh Muhammad al-Fayel, 2012/2013).

لكن بالرغم من مميزات الرقابة القضائية على دستورية القوانين، والتي تعد رقابة الامتناع جزء منها إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض العيوب التي تحول دون تحقيق الفعالية الكاملة لهذا النوع من الرقابة الدستورية، إذا اعتبرنا أن قوة الرقابة القضائية تستند إلى أنها رقابة تقنية فنية، فإن هذا لم يمنع من إنتقاداتها كون الرقابة خارجة عن الوظيفة الأصلية للقاضي والتي تقتصر على تطبيق القانون، وليس تقييم القانون والحكم عليه، فيتحول بذلك القضاء إلى سلطة سياسية كما أن القانون يصدر عن نواب الأمة الذين يعبرون عن إرادتها، وباعتبار أن أغلب القضاة معينون من طرف السلطة التنفيذية فإن إسناد مهمة الرقابة إليهم قد يغلب إرادة السلطة التنفيذية على إرادة الأمة (Busutlah, Shahar zad. & Mudawwar, Jamilah, 2013).

إن رقابة الدفع الفرعي وإن كانت فعاليتها تبرز في الدور الرئيس والمباشر للقاضي، الذي يتمتع من تلقاء نفسه عن تطبيق القانون غير الدستوري دون حاجة لتدخل أي جهة أخرى في قراره مما يضفي قدر من الاستقلالية لهذا النوع من الرقابة، إلا أنه وبالمقابل فإن حكم القاضي لا يتجاوز الامتناع عن تطبيق القانون في الدعوى المثارة أمامه، مما يترتب عنه استمرارية سريان القانون، وبالتالي يمكن تطبيقه في قضايا أخرى من طرف نفس القاضي ومن طرف المحاكم الأخرى في القضايا المثارة أمامها، بمعنى آخر يتمتع حكم الامتناع بحجية نسبية تقتصر على موضوع النزاع وأطرافه فحسب. مما قد يؤدي إلى إختلاف أحكام القضاء بخصوص دستورية قانون معين، حيث تجد بعض المحاكم أنه القانون غير دستوري فتمتنع عن تطبيقه بينما يرى البعض الآخر أنه متفق ومطابق للدستور، وقد يحدث أن تغير المحكمة الواحدة رأيها فيما يخص دستورية قانون ما، فبعد أن تحكم بعدم دستوريته بمناسبة دعوى معينة تعود وتعديل عن هذا القرار في دعوى أخرى معروضة أمامها، ومثل هذا الوضع الذي تسير عليه المحاكم من شأنه أن يؤدي إلى زعزعة استقرار القوانين مدة طويلة وتناقض في أحكام المحاكم، بالإضافة إلى إثارة الشك حول دستورية القوانين إلى أن يقضى بصفة نهائية وقاطعة بدستوريته أو عدم دستوريته (Hassan, Mustapha al-Bahri, 2009).

كما أن الدفع بعدم دستورية القوانين فقد أهميته بظهور أسلوبي الأوامر القضائية، والحكم التقريبي بسبب أن عيبه الرئيسي هو أن هذا الأسلوب لا يمكن ممارسته إلا بعد تنفيذ وتطبيق القانون، أي إلا إذا كانت هناك دعوى قائمة أثبت فيها الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على موضوعها، والى أن تبت المحكمة في هذا الدفع على الفرد أن يتحمل الضرر الناجم عن تطبيقه، بينما نجد أن قوة الحكم التقريبي تكمن في إمكانية تفادي الضرر قبل وقوعه، إذ نجد الفقهاء الأمريكيون يفضلون الحكم التقريبي على أسلوبي الدفع والأمر القضائي، على اعتبار أنه يحقق الغرض من الرقابة ويمكن المحاكم من الإعلان عن رأيها حول دستورية قانون ما دون الحاجة في الدخول في منازعات كما يحدث عادة في الأسلوبين الآخرين (Omar, al-Abdallah, 2001).

أما بالنسبة للرقابة عن طريق الأوامر القضائية، فإن الإسراف في استعمال هذا الأسلوب من الرقابة يؤدي إلى عرقلة تطبيق القوانين، وهذا ما جعل المشرع الأمريكي يتدخل وينظم مثل هذه الأوامر في سنة ١٩١٠، بحيث أصبح الاختصاص بإصدار أوامر المنع مقصوراً على محكمة اتحادية خاصة تتألف من ثلاثة قضاة، ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة عنها أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة، ولم يعد في وسع القاضي الاتحادي المنفرد أن يصدر مثل هذه الأوامر مما أفقدها الكثير من أهميتها" (Mawlud, Didan, 2009).

المحور الثاني : الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الإلغاء.

إن مبدأ سمو الدستور يقضي ألا تكون القوانين الصادرة في دولة ما مخالفة في شكلها أو موضوعها لأحكام الدستور وإلا أصبحت مشوبة بعيب عدم الدستورية، مما يستوجب إلغائها و إن اكتشف ذلك لا يتأتى إلا من خلال الرقابة على دستورية القوانين (Ahmad, Al-Izzi al-Naqshabandi, 2012). ومنه يتضح لنا أن هذه الأخيرة لا تقف عند حد الامتناع عن تطبيق القوانين غير الدستورية بل يمكن أن تتعدى هذا الحد إلى درجة إعدام وإلغاء القانون المخالف للدستور وهذا ما يعرف برقابة الإلغاء، وقد تختلف الهيئة المكلفة بهذا النوع من الرقابة باختلاف الأنظمة الدستورية .

أولاً : الإلغاء بواسطة محكمة مختصة أو مجلس دستوري.

تختلف الأنظمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين، فهناك دساتير تسندها إلى هيئة قضائية متخصصة (محكمة دستورية)، أو هيئة سياسية (مجلس دستوري).

١- الإلغاء بواسطة محكمة مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية

إن أغلب الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، تعهد بهذه المهمة إلى جهة قضائية خاصة موجودة ضمن الهرم القضائي، أو تنشئ محكمة خاصة لهذا الغرض ويسمى هذا الاتجاه بالمقيد لأنه لم يميز صلاحية الرقابة الدستورية لكل قاضي في البلاد ولكن خصها لجهة معينة (Fawzi, Awsadiq. 2008).

إن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تتلخص في قيام صاحب الشأن الذي يرى أن القانون مخالف للدستور برفع دعوى مباشرة دون أن ينتظر تطبيق القانون عليه، حيث يطلب من المحكمة المختصة إلغاؤه فتقوم هذه الأخيرة بالتحقق من مخالفة القانون لأحكام الدستور، فإذا تبين لها عدم دستوريته حكمت بإلغاؤه ويسري هذا الحكم على الكافة وبأثر رجعي أو بالنسبة للمستقبل، ونظرا لخطورة النتائج المترتبة عن هذا الإلغاء تم وضع هذه الصلاحية في يد محكمة واحدة مختصة، وفي التطبيق نلاحظ أن هذه المهمة تعهد لإحدى الهيئتين:
أ- عقد الاختصاص للمحكمة العليا.

تمارس المحكمة العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين بجانب مهامها الأخرى (المنازعات المدنية التجارية، الجزائية...)، ومن أمثلة الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب فنزويلا، كوبا، وسويسرا لكن بالنسبة لهذه الأخيرة نجد أنه يجوز لكل فرد له مصلحة أن يطعن في دستورية القوانين أمام المحكمة العليا، سواء كانت هذه المصلحة أو مستقبلية إلا أن اختصاصها يقتصر على القوانين الصادرة عن مجالس الولايات (Muhammad, Lamén li Ujjal A'ajal, 2013).

ب- عقد الاختصاص لمحكمة دستورية

بموجب هذا الأسلوب يتم تكليف محكمة دستورية متخصصة لتنظر في دستورية القوانين، ومن خصائص هذا الأسلوب أن باب الطعن ليس مفتوحا أمام الجميع كما هو الحال في الصورة الأولى، إذ تعتبر هذه المحكمة هيئة تحكيم للفصل في النزاعات ما بين السلطات العامة المختلفة فيما يخص قانون مخالف للدستور صدر عن إحدى هذه السلطات (Muhammad, Lamén li Ujjal A'ajal, 2013).

ومنه يمكن القول أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية تختلف تماما عن الرقابة عن طريق الامتناع بحكم أم هذه الأخيرة من مفرزات الممارسة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وقع التنظير لها فيما بعد أما الرقابة عن طريق الدعوى فقد جاءت كنتيجة لنظام نظري متماسك، استنبطه كلسن الذي يجعل من الرقابة ركيزة أساسية غيابها يؤدي إلى هدم هرمية القواعد القانونية التي يبنى عليها النظام القانوني في الدولة.

ويرى كلسن أن هناك هرم قانوني متتابع الدرجات تتقيد فيه كل درجة بما يعلوها، مما يجعل الرقابة على دستورية القوانين ضرورة حتمية تمارس من طرف محكمة واحدة في الدولة تضمن احترام مبدأ تدرج القوانين، وغياب هذه الرقابة من طرف محكمة دستورية مختصة يؤدي إلى إصدار تشريعات مخالفة للدستور، وهكذا فالرقابة لا تسند لجميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، وإنما تسند لمحكمة معينة ينص عليها الدستور ذاته، ويفسر كلسن رفضه للنموذج الأمريكي للرقابة على دستورية القوانين، بالسلبيات التي تنجر عن استعمال هذا الأسلوب والمتمثلة في التضارب الذي يمكن أن يحدث بين قرارات المحاكم بسبب تأويلها المختلف (Muhammad, Rida Bin Hammad, 2006).

٢- رقابة الإلغاء عن طريق مجلس دستوري

الملاحظ أغلب الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية تعمل على إسنادها إلى هيئة خاصة مستقلة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين بوجه خاص، ويمتاز هذا الأسلوب بكونه أسلوب وقائي يسبق صدور القانون يسعى للتأكد من مدى مطابقة القوانين للدستور والحيلولة دون صدور مخالف للدستور، إذن الرقابة السياسية على دستورية القوانين تعد رقابة وقائية سابقة على صدور لقانون، ويعتبر المجلس الدستوري الصورة الشائعة عن الرقابة السياسية (Leshahab, Houriyah. 2013) ومن الأنظمة العاملة بهذه الصيغة فرنسا والجزائر حاليا (Saleh, Bilhaj. 2015)

وبالإضافة إلى المهام الرقابية يمكن أن تضطلع المجالس الدستورية بمهام استشارية أو كمحكمة انتخابية كما هو الحال في الدستور الجزائري، إلا أن الاختصاص الأساسي لهذه المجالس يكمن في مراقبة ومطابقة التشريعات والقوانين الصادرة مع الدستور (Saleh, Dajjal, 2009/2010)، عن طريق الإخطار الذي يعهد للجهات السياسية وهذا الأسلوب في رأي البعض يقيد سلطة المجلس في ممارسة الرقابة خارج حدود هذا الإخطار مما يضعف فعاليته كجهة رقابية.

ويعود الفضل في نشأة الرقابة السياسية إلى الفقيه الفرنسي سيزر الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تختص بمهمة إلغاء القوانين المخالفة للدستور، وذلك بناء على جملة من الاعتبارات التاريخية يمكن ردها إلى عرقلة المحاكم لتنفيذ القوانين وإلغائها إذا اقتضت الضرورة، مما أدى برجال الثورة الفرنسية إلى تقييد سلطة المحاكم ومنعها من التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية نظرا ما كانت تقوم به السلطة القضائية قبل الثورة خصوصا معارضتها للإصلاحات الإدارية التي حاول ممثلو الملك في الأقاليم القيام بها، و الانحياز إلى جانب الملك للحفاظ كثير من المكتسبات خاصة المحافظة على انتقال الصفة في البرلمانات القضائية بالوراثة (Sulaiman, Muhammad al-Tamawi, 1977). و تبعا لذلك وضع رجال الثورة الفرنسية نصا أساسا صدر بتاريخ ١٦-٢٤ اغسطس ١٧٩٠ يمنع على السلطة القضائية التصدي لأعمال الإدارة جاء فيه: أن الوظيفة القضائية متميزة و يجب أن تبقى دائما على جانب يحقق لها مبدأ الفصل عن الوظيفة الإدارية، و لا يمكن للقضاة أن يعترضوا بأي شكل من الأشكال لعمل الوظيفة الإدارية و لا استدعاء الموظفين الإداريين بسبب أدائهم لمهامهم الوظيفية (Pierre, Serrand, 2002).

أما الاعتبارات القانونية فتستند إلى مبدأ الفصل بين السلطات، باعتبار أن تصدي القضاء لدستورية القوانين يعد تعديا صارخا لإختصاصات وصلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، و لأجل ذلك فإن النظام الفرنسي اعاد تفسير مبدأ الفصل بين السلطات بكيفية مغايرة كما كان مطبقا في إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، فمبدأ الفصل بين السلطات في فرنسا تجاوز تحديد السلطة و الوظيفة لكل من السلطتين: السلطة القضائية و السلطة التنفيذية على اعتبار أن للسلطة التنفيذية الإشراف على المرافق العامة و تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وأن لسلطة القضائية سلطة فض المنازعات المقامة امامها إلى وجوب أن تستقل كل سلطة عن الأخرى و ان لا تقع أي سلطة تحت تأثير السلطة الأخرى في مباشرتها لوظيفتها (Sulaiman, Muhammad al-Tamawi, 1977)

كما نجد أن الاعتبارات السياسية تبرر رفض الرقابة القضائية بحكم أن القانون يعبر عن إرادة الأمة، وأن هذه الإرادة أسمى من القضاء، وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يتعرض لدستورية أو عدم دستورية قانون يعبر عن إرادة الأمة (Said, Busha'ir, 2009)، كما تمتاز الرقابة السياسية ببساطتها من الناحية الإجرائية إذا ما قورنت بالرقابة القضائية إذ أنها لا تستدعي سوى اجتماع المجلس، ثم النظر في دستورية القانون المزمع إصداره واتخاذ القرار المناسب، على عكس الرقابة القضائية التي تنظم وفق إجراءات معقدة تتطلب جهدا وتكلفة (Jabir, Jad Nasir, 1998).

غير أن الرقابة عن طريق مجلس دستوري تجعل هذا النوع منتميا بالخضوع " للإلتجهاات السياسية دون الاعتبارات القانونية، كما أن الخطورة تكمن من خلال تعيين أفراد هذه الهيئة حيث جاء في المادة ١٨٣ من الدستور الجزائري ١٩٩٦ المعدل والمراجع: "يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (١٢) عضوا: أربعة أعضاء (٤) من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (٢) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (٢) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (٢) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (٢) ينتخبهما مجلس الدولة... " Constitution of Algeria. (1996, 2008 & 2016) وبالتالي يصبح الفرد تابعا خاضعا للجهة التي عينته، مما يقلل من فعالية المجلس الدستوري بل تفقد الرقابة سبب ومبرر وجودها، ففي سنة ١٩٥٩ خمسة أعضاء من المجلس الدستوري الفرنسي كانوا ينتمون لنفس الحزب، كما يلاحظ عدم وجود المختصين بشكل كافي داخل تشكيلة المجلس، فالمجلس السابق كان يضم سفير، مدير بنك، طبيب، قاضيين ومحامين (Fawzi, Awsadiq. 2008).

ثانيا: العراقيل التي تعيق فعالية رقابة الإلغاء.

قد يعاب على الرقابة الدستورية عن طريق محكمة متخصصة مساسها بمبدأ الفصل بين السلطات، و قد تؤاخذ الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري بفقدانها إلى الحياد غير أنهما لا تعتبران العائق الوحيد أمام فعالية الرقابة الدستورية عن طريق الإلغاء، ولكن العائق الحقيقي يتجلى في إشكالية إلزامية القاعدة الدستورية من جهة وإشكالية إخضاع الدولة للقانون من جهة أخرى.

١ - إشكالية إلزامية القاعدة الدستورية

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للقاعدة الدستورية قد يجعل البحث في مدى فعالية الرقابة على دستورية القوانين يبدو فارغ من معناه إذ كيف نجعل مرجعية القواعد القانونية في الدولة تستند إلى قاعدة اختلف في اعتبارها قاعدة قانونية من الأساس، حيث يرجع الخلاف في التكييف القانوني للقاعدة الدستورية إلى الخلاف الفقهي العام حول أركان القاعدة الدستورية وخاصة ركن الإلزام، إذ نجد أن الفقه يعرف القانون بصفة عامة على أنه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية والتي تلزم السلطة العامة الأفراد على احترامها بالقوة عند الاقتضاء وذلك عن طريق توقيع جزاء على من يخالفها".

ومنه نستنتج أن أركان القاعدة القانونية تتمثل في أنها: قاعدة عامة ومجردة، قاعدة اجتماعية، قاعدة ملزمة، ولاشك أن القاعدة الدستورية تتوفر على الركنين الأولين، إلا أن ركن الإلزام يثور في شأنه نقاش كبير، فهذا الأخير يتوجب أن يتوفر على عنصرين: الشعور بالزامية القاعدة و الجزاء حال مخالفتها، ورغم أن البعض من أنصار القانون الطبيعي يؤمنون بالصيغة القانونية للقاعدة الدستورية وحجتها إلا أن عنصر الجزاء المادي ليس لازماً أو ضروري لكي تكتسب القاعدة الصفة القانونية، بل يكفي توافر الشعور بالزاميتها لدى الكافة.

إلا أن هذا الرأي منتقد وبشدة بحكم أن أغلب الفقه يشترط ركن الجزاء في القاعدة القانونية، لذلك نجد أن أنصار المذهب الموضوعي يتفقون مع أنصار المذهب الشكلي في ضرورة توفر عنصر الجزاء، ولكنهم لا يشترطون فيه أن يكون إكراها ماديا بل يكفي أن يكون الجزاء معنوياً ويعتبر الفقيه ديجي من رواد هذا الاتجاه (Abdul Fatah, 2004)، لذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ينبغي أن نعتد بالجزاء المعنوي، لأن كل قاعدة تحتوي على جزاء يتمثل في رد الفعل الاجتماعي على حد قول زعيم المدرسة دوجي (Said, Busha'ir, 2009). وأن الشعب باعتباره مصدر السلطة يفتقر حارساً أميناً على احترام هذه القواعد، و إن انتهاكها يولد ضغطاً شعبياً قد يكون سلمياً في البداية و يمكن ان يتحول إلى ثورة (Abdel Mounaem, Faraj Sadduhu. n.d).

لكننا بالمقابل نجد اتجاهها آخر من الفقه (المذهب الشكلي) ينفي الصبغة القانونية للقاعدة الدستورية وعلى رأسهم هيجل هوبز و أوستن، إذ يعرف توماس هوبز القانون على انه أمر صادر من ذي سلطة إلى من يدين بطاعته ولقد تأثر أوستن بهذا التعريف حين قال: "أن القانون الوضعي أمر يصدره الحاكم- بوصفه سلطة سياسية عليا- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص أو أشخاص خاضعين لسلطته". وهذا ما يجعل أوستن ينكر على القواعد الدستورية صفة القانون، وقد انتهى إلى أن القانون الدستوري ما هو إلا مجموعة قواعد آداب مرعية محمية بجزاءات معنوية بحتة، وذلك لعدم صدورها من سلطة أعلى من الحاكم فضلاً على عدم وجود سلطة عليا تملك توقيع الجزاء على الحاكم في حالة مخالفته لمبادئ وقواعد القانون الدستوري (Abdul Fatah, Sayer, 2004).

ولقد إنتقد البعض رأي أوستن كونه لم يشهد التطورات التي لحقت مفهوم السيادة من حيث مالكتها (الشعب) ومباشرها (الحكام)، والقيود المقررة على ممارسة مظاهرها ورقابتها قضائياً وسياسياً، وأنا حتى إذا سلمنا بفكرة أوستن بأنه لا يوجد جزاء يمكن توقيعه على الحكام فإن صاحب هذا السلطان قد أصبح الشعب، وهذا الشعب هو الذي يوقع الجزاء في حالة ما إذا خالف الحكام القواعد الدستورية.

٢- إشكالية إخضاع الدولة للقانون

إن التسليم بمجدلية إلزامية القاعدة الدستورية لا يعفينا من الدخول في جدلية أكثر عمقا منها، وهي كيف نلزم الدولة (كحكام) بالقانون على اعتبار أن الدستور يمثل القانون الأساس الذي من المفترض أن يخضع له الجميع سواء حكام أو محكومين، وفي الواقع مسألة إخضاع المحكومين للقانون لا تطرح إشكالا لما تتمتع به الدولة من وسائل قهر وإكراه تمكنها من فرض القانون عليهم، ولكن الإشكال يكمن في وسيلة إخضاع الدولة للقانون.

لقد حاول الفقه تفسير خضوع الدولة للقانون من خلال جملة من النظريات، و من أهم هذه النظريات :
١- نظرية القانون الطبيعي تعتبر قواعد العدالة المطلقة قيد على الدولة وتشكل القانون الذي تخضع له هذه الأخيرة وانتقدت بسبب غموض هذه القواعد ومثاليتهما.

٢- نظرية الحقوق الفردية تفرعت من نظرية القانون الطبيعي وترى أن الحقوق الفردية لصيقة بالإنسان و أسبق من نشأة الدولة وأن هذه الأخيرة وجدت لحمايتها، من بين الانتقادات الموجهة لها أن الدولة هي التي تحدد هذه القيود فكيف لها أن تقيدها كما انه لم يثبت أن الإنسان عاش بمعزل عن الجماعة.

٣- نظرية التضامن الاجتماعي تقضى بأن القانون الذي يحكم الجماعة مصدره التضامن الاجتماعي بغرض إشباع حاجات الأفراد فيما بينهم المتشابهة منها والمختلفة، إنتقدت هذه النظرية بسبب إنكارها لدور الدولة في إضفاء الصبغة الوضعية للقاعدة القانونية وان هذه الأخيرة تنشئ بمجرد اقتناع الضمير الجماعي بها (Nu'uman, Ahmad al-Khatib, 1999) و أنظر أيضا (Al-Amin, Sharith. 2005)

وتعد نظرية التحديد الذاتي الأكثر رواجاً وتقبلاً فيما يخص تفسير خضوع الدولة للقانون، بحكم أنها تتوافق منطقياً مع فكرة السيادة، إذ يرى أصحاب هذه النظرية بزعامة "جلينك" و "أهرنج" أن الدولة لا يمكن أن تخضع لقيد من القيود إلا إذا كان نابعا من إرادتها الذاتية، وهذا الذي يُكون سيادتها . وتبعاً لذلك، فإن القواعد القانونية التي ترسم حدود ممارسة الدولة لسלטتها، لا يمكن أن توضع إلا بواسطة الدولة نفسها ، وهذا لا يتنافى مع سيادتها، لأنها هي وحدها التي تحدد بإرادتها الخاصة القواعد القانونية التي تبين حدود هذه السلطة (Abdel Ghani, Basyouni Abdallah. 2006)

ولقد تأثر المؤسس الدستوري الجزائري بنظرية التحديد الذاتي الأمر المستخلص من المواد المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، حيث جاء في المادة ١٩١ ما يلي: "... تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية." (1996, 2008 & 2016) Constitution of Algeria. ويظهر من نص المادة أن المؤسس الدستوري أشار إلى إلزامية قرارات المجلس الدستوري دون أن يشير إلى الجزاء المترتب عن مخالفتها، مما يعكس تبنيه لنظرية الالتزام الذاتي للدولة بالقانون.

وجدير بالذكر إلى أن إقتراب نظرية التحديد الذاتي للإرادة من الواقع العملي في ممارسة الدولة لسيادتها لم يمنعها من تعرضها للنقد، إذ يرى الفقيهان ميشو ولوفير أن هذه النظرية غير سليمة لان الدولة لا تقيد نفسها عن طريق القوانين التي تسنها أو تعدلها، بل أن القيد الحقيقي الذي يرغم الدولة على الحد من سلطتها يتمثل في القانون الطبيعي، إلا أن السؤال الذي طرحه دوجي و الذي هز أساس و أركان هذه النظرية حول ما إذا كان القانون الذي تسنه الدولة وتعدله متى تشاء يعد قيدا؟ (Abdel Ghani, Basyouni Abdallah. 2006) ومنه نجد أن نظرية التحديد الذاتي تفسر السيادة القانونية للدولة أكثر مما تفسر خضوع الدولة للقانون، كما أن القيد لا بد أن يكون خارجياً عن الدولة لكي يتجسد عنصر القهر والإكراه، وبالرجوع إلى الدستور يفترض في هذا الأخير أن يكون هو الإطار القانوني و الحل لأي اشكال بين الحاكم والمحكوم ، ولا ينبغي أن يكون مجرد حلول لا يؤمن بها الحكام لأن ذلك

يؤدي إلى صورة جديدة من الصراع وقد تفضي إما إلى قيام ثورة أو حدوث انقلاب (Abdul Fatah, Sayer,) (2004,118)

وهنا تكمن إشكالية دولة القانون إذ لا توجد جهة أعلى من الدولة ترغمها على احترام الدستور في ظل تغييب الجهة الوحيدة التي تملك شرعية إخضاع الدولة للقانون ، والمتمثلة في الشعب باعتباره صاحب السيادة من الناحية الواقعية مما أفقد الشعب قدرته على لعب دور القوة الموازية للدولة لتحجيم سلطة هذا الأخيرة في حدود القانون، ولا يمكن للشعب أن يقوم بهذا الدور إلا من خلال الديمقراطية الشبه مباشرة، وتحقيقا لهذه الغاية تأخذ النظم الحديثة ببعض مظاهر الديمقراطية المباشرة، فتبقي على الهيئات النيابية المنتخبة التي تمارس السلطة باسم الشعب، ولكنها توجب الرجوع إلى الشعب في بعض الأمور الهامة ليمارسها بنفسه بطريق مباشر (Muneer, Hamid al-Bayati, 2013).

ومن أهم وسائل الديمقراطية شبه المباشرة في الاستفتاء الشعبي، الاقتراح الشعبي، الحل الشعبي، عزل النائب، عزل رئيس الجمهورية (Saleh, Jawad al-Kazim., & Ali Ghalib al-Aani, 1990)، ولكن ما يهمنا ونحن بصدد معالجة فعالية الرقابة على دستورية القوانين هو آلية الاعتراض على القوانين ذاتها، بحيث يعطي الدستور عددا معينا من الناخبين الحق في طرح القانون في مدة معينة من تاريخ نشره على الشعب لاستفتاءه فيه، فإذا لم يعترضوا يثبت القانون نهائيا ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك، أما إذا اعترض العدد اللازم من الناخبين في المدة المحددة فإن القانون يعرض على الشعب بأكمله ليبدى رأيه فيه، فإذا وافق عليه تأكد القانون، أما إذا اعترض عليه الشعب سقط القانون بأثر رجعي (Muneer, Hamid al-Bayati, 2013).

وقياسا على ذلك فإنه إذا لم تلتزم الدولة بقرارات الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين فإنه يتوجب أن يحال الأمر إلى الشعب باعتباره الحامي الأول لدستورية القوانين عن طريق الاستفتاء، غير أن ذلك قد يشكل تعطيلاً لحكم دستوري أقر بالزامية قرارات المجلس الدستوري دون حاجة إلى استفتاء مما يجعل الرقابة الشعبية فيما إذا وقعت معدلة لحكم دستوري و إن لم يتم تضمينه يصبح بعد ذلك عرفا دستوريا لأنه من غير المعقول أن تعرض كل القوانين التي تلتزم الدولة في شأنها بما أفضت إليه الرقابة الدستورية بواسطة الهيئات المكلفة بذلك، و أن الاستفتاء ينبغي أن يكون على جواز أو عدم جواز امتناع الدولة عن تنفيذ قرارات هذه الهيئات و شروط ذلك .

الختام

من خلال معالجتنا لموضوع فعالية الرقابة على دستورية القوانين لاحظنا وجود أسلوبين للرقابة ، رقابة امتناع ورقابة إلغاء و تعد رقابة الامتناع رقابة فنية يتمتع فيها القاضي بصلاحيه وسلطة عدم تطبيق القانون الغير دستوري(الدفع الفرعي)، أو إصدار أمر بوقف تنفيذ قانون غير دستوري(الأمر القضائي)، أو التصريح بعدم دستورية قانون ما (الحكم التقريري)، مما يخدم الحقوق والحريات العامة غير أن عيوب هذه الرقابة تكمن في إمكانية تضارب أحكام القضاء حول دستورية قانون معين، بالإضافة إلى أن رقابة الامتناع لا تؤدي بالضرورة إلى إلغاء القانون مما

يسمح باستمرار قانون مشكوك في دستوريته، وهذا لا يتوافق مع الهدف الأساسي من الرقابة على دستورية القوانين المتمثل في الحفاظ على سمو الدستور من جهة وتكريس مبدأ تدرج القوانين من جهة أخرى.

في حين أن رقابة الإلغاء و رغم أنها تقدم حلا فعالا، يتجسد في إلغاء القانون وبأثر رجعي (الدعوى الأصلية)، أو منع صدور القانون المخالف من الأساس (الرقابة السابقة للمجلس الدستوري)، إلا أن الثغرة الأساسية التي تهدد فعالية رقابة الإلغاء تتمثل في درجة التزام الدولة بقرارات الهيئات الرقابية سواء كانت قضائية أو سياسية، بما أن هذه الأخيرة لا تملك قدرة التنفيذ التي تملكها السلطة التنفيذية.

وعليه و من أجل منح الفاعلية لهذه الهيئات وجب تعميم أسلوب الانتخاب أو التعيين مدى الحياة لأعضاء الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية قضائية كانت أو سياسية ، لإضفاء نوع من الاستقلالية ضد أي ضغوطات خارجية تمس بشفافية هذه الرقابة، مع توسيع أسلوب الإحالة القضائية للدفع الفرعي بعدم الدستورية والذي أخذت به بعض الدول التي تتبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين ومنها الجزائر وفرنسا ، لجميع القوانين دون تقييده بالقوانين التي تمس أو تقيد من الحقوق و الحريات مع إيماننا من أن ذلك سيحرر المجلس الدستوري من قيد إحتكار الإخطار من طرف السلطة السياسية ليطال الأفراد مما يسمح برقابة لاحقة على دستورية القوانين التي تفلت من الرقابة السابقة ، ويدعم بذلك حماية الحقوق والحريات العامة.

كما يجب انتهاز الديمقراطية شبه المباشرة التي من شأنها أن تقدم حل لإشكالية دولة القانون ، حيث أنها تسمح للشعب كصاحب سيادة بأن يقوم أعمال الدولة ويلزمها باحترام الدستور باعتباره القانون الأساس الذي يعبر عن إرادة الشعب ، عن طريق مختلف وسائل الديمقراطية شبه المباشرة مما يساهم وبشكل مباشر في تقديم الدعم لمختلف عناصر دولة القانون والتي على رأسها الرقابة على دستورية القوانين.

REFERENCES (المراجع)

- Abdel Ghani, Basyouni Abdallah. (2006). *Al-Nuzum al-Siyasiyyah: Al-Nazariyyah al-Ammah li al-Dawlah- al-Huquq wa al-Huriyyaat al-Ammah*. Dar al-Jamiah al-Jadidah li al-Nashr, Egypt.
- Abdel Khaleq, Saleh Muhammad al-Fayel. (2012/2013). *Mada Istiqlal al-Sultah al-Qada'iyah fi al-Yaman wa al-Jaza'ir*. Ph.D in Public Law Proposal, College of Law, Ben Aknun, Algiers University, Algeria.
- Abdel Mounaem, Faraj Sadduhu. n.d., *Usul al-Qanun*. Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, Beirut, Lebanon.
- Abdul Fatah, Sayer. (2004). *Al-Qanun al-Dusturi- al-Nazariyyah al-Ammah li al-Mushkilah al-Dusturiyyah- Mahiyyat al-Qanun al-Dusturi al-wad'in*, Vol.2, Matabi'in Dar al-Kutub al-Arabi, Egypt.
- Ahmad, Al-Izzi al-Naqshabandi. (2012). *Sumuwwi al-Nusus al-Dusturiyyah: Dirasah Muqaranah*. Dirasat al-Nahdah, Vol.13, No. 2, Algeria.
- Al-Amin, Sharith. (2005). *Al-Wajiz fi al-Qanun al-Dusturi wa al-Muassasat al-Siyasiyyah al-Muqaranah*. Diwan al-Matbuat al-Jami'iyyah, Algeria.
- Bin Hamoudah, Layla. (2014). *Al-Dimokratiyyah wa Dawlat al-Qanun*. Dar Hawmah li al-Tiba'ah wa al-Nashr wa al-Tawzin, Algeria.

- Busutlah, Shahrzad. & Mudawwar, Jamilah. (2013). Mabda' al-Raqabah ala Dusturiyat al-Qawanin wa Tatbiqatihi fi al-Tashri'in al-Jazairi. *Majallat al-Ijtihad al-Qada'i*. No. 4, Algeria.
- Charles, Debbasch. (1978). *Contentieux Administrative*, Dalloz, France.
- Constitution of Algeria. (1996, 2008 & 2016). Algeria.
- Fawzi, Awsadiq. (2008). *Al-Wafi fi Sharh al-Qanun al-Dusturi al-Jaza'ir*. Part 2, Diwan al-Matbu'at al-Jami'iyyah, Algeria.
- Gerald, A Beaudoin. (2003). *Le Contrôle Judiciaire de la Constitutionnalité des Lois*, Revue de Droit de Mc GILL, Vol 48, USA.
- Hassan, Muhammad Shafiq al-Aani. (1986). *Al-Anzimah al-Siyasiyyah wa al-dusturiyyah al-Muqaranah*. Matba'at Jamiat Baghdad, Baghdad, Iraq.
- Hassan, Mustapha al-Bahri. (2009). *Al-Qanun al-Dusturi: al-Nazariyyah al-Ammah*. Vol. 1, Dar al-Usama'i, Damascus, Syria.
- Hassan, Naser Taher al-Mahannah. (2007/2008). *Al-Raqabat ala Dusturiyat al-Qawanin al-Iraq Namuzajan- Dirasah Muqaranah*, M.A Thesis in Public Law, College of Law and Political Sciences, Arab Open Academy of Denmark, Denmark.
- Husna, Budiyyar. (2003). *Al-Wajiz fi al-Qanun al-Dusturi*. Dar al-Ulum li al-Nashr wa al-Tawzi'i, Anaba, Algeria.
- Jabir, Jad Nasir. (1998). *Al-Wasit fi al-Qanun al-Dusturi*. Vol.1. Dar al-Nahdah al-Arabiyyah, Egypt.
- Jalul, Shitur. (2013). Al-Raqabah al-Qada'iyyah ala Dusturiyyat al-Qawanin. *Majallat al-Ijtihad al-Qada'i*, No. 4, Algeria.
- Leshahab, Houriyah. (2013). Al-Raqabah al-Siyasiyyah ala Dusturiyat al-Qawanin. *Majallat al-Ijtihad al-Qada'i*, No. 4, Algeria.
- Mawlud, Didan. (2009). *Mabahith fi al-Qanun al-Dusturi wa al-Nuzum al-Siyasiyyah*. Dar Bilqis li al-Nashr, Algeria.
- Muhammad, Lamem li Ujjal A'ajal. (2013). Hudud al-Raqabah al-Dusturiyyah: Muqaranah fi al-Nuzum al-Muqaranah. *Majallat al-Ijtihad al-Qada'i*, No. 4, Algeria.
- Muhammad, Rida Bin Hammad. (2006). *Al-Mabadi'i al-Asasiyyah li al-Qanun al-Dusturi wa al-Anzimah al-Siyasiyyah*. Markaz al-Nashr al-Jami'i, Tunisia.
- Muneer, Hamid al-Bayati. (2013). *Al-Nizam al-Siyasi al-Islami muqaranat bi al-Dawlah al-Qanuniyyah- Dirasah Dusturiyyah wa Shar'iyyah wa Qanuniyyah Muqaranah*. Vol. 4, Dar a-Nafa'is li al-Nashr wa al-Tawzi'in, Jordan.
- Nu'uman, Ahmad al-Khatib. (1999). *Al-Wasit fi al-Nuzum al-Siyasiyyah wa al-Qanun al-Dusturi*. Dar al-Thaqafah li al-Nashr wa al-Tawzi'in, Jordan.
- Omar, al-Abdallah. (2001). Al-Raqabat ala Dusturiyat al-Qawanin- Dirasah Muqaranah. *Majallat Jamiat Dimashq*, Vol. 17, No.2, Damascus, Syria.
- Pierre, Serrand. (2002). *Manuel d'institutions administratives françaises*. 3rd edition. , Presses universitaires de France, France.
- Ruqayyah, al-Musaddiq. (1990). *Al-Qanun al-Dusturi wa al-Muassasah al-Siyasiyyah*. No.1, Vol. 2, Dar Tubqal li al-Nashr, Morocco.
- Sa'adi, Muhammad al-Khatib. (2012). *Al-Dawlah al-Qanuniyyah wa Huquq al-Insan*. Vol.1, Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah, Lebanon.
- Said, Busha'ir. (2009). *Al-Qanun al-Dusturi wa al-Nuzum al-Siyasiyyah*. Vol. 10. No. 1, Diwan al-Matbuat al-Jami'iyyah, Algeria.
- Saleh, Dajjal. (2009/2010). *Himayat al-Huriyyat wa Dawlat al-Qanun*. Ph.D in Public Law Proposal, College of Law, Algiers University, Algeria.
- Saleh, Bilhaj. (2015). *Al-Muassasat al-Siyasiyyah wa al-Qanun al-Dusturi fi al-Jazair min al-Istiqlal ila al-Yawm*. 2nd Edition, Diwan al-Matbu'ah al-Jami'iyyah, Algeria.

- Saleh, Jawad al-Kazim., & Ali Ghalib al-Aani. (1990). *Al-Anzimah al-Siyasiyyah*. Matba'at Jamiat Baghdad, Baghdad, Iraq.
- Sulaiman, Muhammad al-Tamawi. (1977). *Mabadi' al-Qanun al-Idari: Dirasah Muqaranah*. Dar al-Fikr al-Arabi, Egypt.